

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٥/٩٧

**بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان
وحكومة جمهورية أذربيجان حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة
لحاملتي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة**

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية أذربيجان حول الإعفاء المتبادل
من التأشيرة لحاملتي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة، الموقعة في مدينة مسقط
بتاريخ ٢٦ من أكتوبر ٢٠٢٥م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢١ من جمادى الأولى سنة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٢ من نوفمبر سنة ٢٠٢٥ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

اتفاقية

بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة جمهورية أذربيجان حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة

إنَّ حكومة سلطنة عُمان، وحكومة جمهورية أذربيجان، (ويشار إليهما فيما بعد منفردتين بـ "الطرف" ومجتمعتين بـ "الطرفين")،
رغبة منهما في تعزيز علاقات الصداقة بين البلدين،
وإذ تحددوهما الرغبة في تسهيل سفر مواطنيهما، حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة
والخدمة سارية المفعول، في إقليم دولتي الطرفين،
وإذ تدركان أن التعاون في هذه الاتفاقية يقوم على مبادئ المساواة والمعاملة بالمثل،
اتفقتا على الآتي:

المادة (1)

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على حاملي أي من جوازات السفر الآتية:

1. بالنسبة لسلطنة عُمان: جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة سارية المفعول.
2. بالنسبة لجمهورية أذربيجان: جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة سارية المفعول.

المادة (2)

1. يُعفي كل طرف مواطني دولة الطرف الآخر حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية من الحصول على تأشيرة للدخول إلى أو الخروج من أو المرور عبر أو الإقامة في إقليم دولة الطرف الآخر لمدة لا تتجاوز (90) تسعين يوماً من تاريخ دخولهم في كل مرة. وخلال مدة (180) مائة وثمانين يوماً.
2. في حال رغب مواطنو دولة أي من الطرفين حاملو جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية في تمديد فترة إقامتهم في إقليم دولة الطرف الآخر لمدة تزيد على (90) تسعين يوماً في إقليم دولة الطرف الآخر الحصول على تأشيرة، وذلك بموجب التشريعات الوطنية لدولة الطرف المستضيف.

المادة (3)

يجب أن تكون جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية، الخاصة بمواطني دولة أي من الطرفين، صالحة لمدة ستة (6) أشهر على الأقل عند الدخول إلى إقليم دولة الطرف الآخر.

المادة (4)

يجب على مواطني أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية عدم القيام بأي نشاط مدفوع الأجر الذي يتطلب تصريح عمل في أثناء بقائهم في إقليم دولة الطرف الآخر.

المادة (5)

يجب على مواطني دولة أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية، الدخول إلى والعبور والخروج من إقليم دولة الطرف الآخر من خلال المنافذ الحدودية للدولة المخصصة والمفتوحة لحركة المرور الدولية دون أي قيود، باستثناء قيود الدخول المتعلقة بالأمن والحدود والجمارك والهجرة والصحة العامة والنظام العام، أو أي أحكام أخرى تطبق قانوناً على حاملي تلك الجوازات.

المادة (6)

1. يعفي كل طرف مواطني دولة الطرف الآخر، حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية، أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو المنظمات الدولية الموجودة في إقليم الطرف الآخر، من متطلبات الحصول على التأشيرة الدخول إلى، والبقاء في إقليم الطرف الآخر والخروج منه خلال فترة مهمتهم بشرط استيفائهم الإجراءات اللازمة للمهمة.

2. يمتد الإعفاء للأشخاص المشار إليهم في الفقرة (1) من هذه المادة ليشمل أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من الأسرة، وذلك شريطة أن يكونوا حامليين لأي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية.

المادة (7)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على حق السلطات المختصة لأي من الطرفين في رفض دخول مواطني دولة الطرف الآخر حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية، إلى إقليم دولة كل منهما أو تقصير مدة إقامتهم أو إنهاؤها، وذلك في حالة اعتبار المواطنين المعنيين غير مرغوب فيهم، أو عندما يكون وجودهم في إقليم الدولة المعنية غير قانوني، أو يمثل خطراً على الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة.

المادة (8)

1. لا تعفي هذه الاتفاقية مواطني دولة أي من الطرفين من الالتزام باحترام القوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف الآخر عند دخولهم إلى إقليمه، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - القوانين والأنظمة المتعلقة بالدخول والعبور والإقامة والخروج للأجانب.
2. يعمل الطرفان بهذه الاتفاقية طبقاً للتشريعات الوطنية المعمول بها في كل من البلدين.
3. لا تؤثر هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات الطرفين بموجب الاتفاقيات الدولية الأخرى التي يكونا طرفاً فيها.

المادة (9)

1. يجوز لأي طرف تعليق العمل بهذه الاتفاقية مؤقتاً، بشكل جزئي أو كلي، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة، أو إذا تبين وجود مخالفة للأحكام أو سوء استخدام للحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
2. يجب على الطرف الذي ينوي تعليق العمل بهذه الاتفاقية إخطار الطرف الآخر عن التعليق كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل (7) سبعة أيام على الأقل من دخول هذا التعليق حيز التنفيذ، كما أن عليه إخطار الطرف الآخر بانتهاء هذا التعليق كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل (7) سبعة أيام على الأقل من إنهائه.

3. لا يؤثر تعليق تطبيق العمل بهذه الاتفاقية على الحقوق والوضع القانوني لمواطني دولة أي من الطرفين الحاملين لأي من جوازات السفر السارية المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية الموجودين في إقليم الطرف الآخر.

المادة (10)

1. في حالة فقدان أو سرقة أو تلف أو بطلان صلاحية أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية لمواطن من دولة أي من الطرفين في إقليم دولة الطرف الآخر، تقدم له البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التي ينتهي إليها صاحب جواز السفر المعني الوثائق التي تمكنه من العودة إلى إقليم دولة الطرف الذي ينتهي إليه.
2. يجب على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أنفة الذكر إبلاغ الجهات المختصة لدى الطرف الآخر على الفور عن مثل هذه الحوادث عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (11)

1. يتبادل الطرفان نماذج من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.
2. في حالة إدخال أي تعديلات على جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية، يتعين على الطرف الذي تم تغيير جوازات السفر الخاصة به تقديم نماذج من جوازات السفر الجديدة إلى الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية خلال (30) ثلاثين يوماً قبل دخول هذا التعديل حيّز التنفيذ.

المادة (12)

يُسوي الطرفان أي خلافات تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ودياً من خلال المشاورات عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (13)

يجوز للطرفين تعديل أحكام هذه الاتفاقية بموافقة كتابية متبادلة عبر القنوات الدبلوماسية، وتكون هذه التعديلات على شكل بروتوكول منفصل يكون جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، ويدخل حيّز التنفيذ وفقاً للمادة (14) من هذه الاتفاقية.

المادة (14)

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (30) ثلاثين يوما من تاريخ تسلم آخر إخطار كتابي، عبر القنوات الدبلوماسية، باكتمال الإجراءات الداخلية لدى الطرفين اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2. تسري هذه الاتفاقية لمدة غير محددة، إلا إذا قام أحد الطرفين، في أي وقت، بإنهاء هذه الاتفاقية بإخطار الطرف الآخر كتابة، عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في الإنهاء. وفي هذه الحالة، يتم إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بعد (90) تسعين يوما من تسلم هذا الإخطار من قبل الطرف الآخر.

وقعت هذه الاتفاقية في مسقط بتاريخ 26 أكتوبر 2025م، من نسختين أصليتين باللغات: العربية والأذربيجانية، والإنجليزية، لكل منهما ذات الحجية القانونية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يُعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة
جمهورية أذربيجان

جيحون يراموف
وزير الشؤون الخارجية

عن حكومة
سلطنة عُمان

بدر بن حمد بن حمود البوسعيدي
وزير الخارجية

**AGREEMENT
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN
AND THE GOVERNMENT OF REPUBLIC OF AZERBAIJAN
ON MUTUAL VISA EXEMPTION FOR HOLDERS OF
DIPLOMATIC, SPECIAL AND SERVICE PASSPORTS**

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of Azerbaijan, (hereinafter referred to individually as 'Party' and collectively as the 'Parties'),

Desiring to strengthen the friendly relations between the two States,

Wishing to facilitate the travel of their nationals, holders of valid diplomatic, special and service passports into the territory of the States of the Parties,

Recognizing that cooperation within this Agreement is based on the principles of equality and reciprocity,

Have agreed as follows:

Article 1

The provisions of this Agreement apply to the holders of any of the following passports:

1. For the Sultanate of Oman: valid diplomatic, special and service passports.
2. For the Republic of Azerbaijan: valid diplomatic and service passports.

Article 2

1. Each Party shall exempt nationals of the State of the other Party, holding any of the passports referred to in Article 1 of this Agreement from the requirement

of obtaining a visa to enter into, exit from, transit through and stay in the territory of the State of the other Party for a period not exceeding ninety (90) days from the date of each entry within each one hundred eighty (180) days.

2. If the nationals of the State of either Party, holders of any of the passports referred to in Article 1 of this Agreement, who wish to extend their stay for a period longer than ninety (90) days in the territory of the State of the other Party, shall obtain visa in accordance with the national legislation of the State of the receiving Party.

Article 3

The passports referred to in Article 1 of this Agreement, belonging to nationals of the State of either Party, must be valid for a period of at least 6 (six) months on entry into the territory of the State of the other Party.

Article 4

Nationals of the State of either Party, holders of any of the passports referred to in Article 1 of this Agreement, must not undertake any paid-activity that requires a work permit during their stay in the territory of the State of other Party.

Article 5

Nationals of the State of either Party, holders of any of the passports mentioned in Article 1 of this Agreement, must enter into, transit through and exit from the territory of the State of other Party through the international state border-crossing points open for international passenger traffic without any restriction, except for entry restrictions relating to security, border ,customs, immigration, public health, public order or any other provisions legally applicable to the holders of these passports.

Article 6

1. Each Party shall exempt nationals of the State of either Party, holders of any of the passports referred to in Article 1 of this Agreement, being members of the diplomatic or consular mission or international organization located in the territory of the State of the other Party, from visa requirements for the entry into, stay in, and exit from the territory of the State of the other Party during the period of their assignment provided that they have fulfilled the necessary procedures for the assignment.
2. The exemption granted to the persons referred to in paragraph 1 of this Article also applies to members of their families forming part of their household, provided that they are holders of any of the passports referred to in Article 1 of this Agreement.

Article 7

This Agreement does not affect the right of the competent authorities of either Party to refuse entry of the nationals of the State of other Party, holders of any of the passports mentioned in Article 1 of this Agreement, into their respective territories, reduce their period of stay or terminate it, where the nationals in question are considered *persona non grata* or where they may present a risk to national security, public order, or public health, or where their presence within the respective territory is found to be illegal.

Article 8

1. This Agreement does not exempt nationals of the State of either Party from the obligation to respect the laws and regulations of the other Party when entering into its territory, including but not limited to the national legislation concerning the entry, transit, stay and exit of foreigners.
2. The Parties shall implement this Agreement in accordance with the national legislations in force in their States.
3. This Agreement does not affect the rights and obligations of the Parties under other international agreements to which their states are party.

Article 9

1. Either Party may temporarily suspend the application of this Agreement, completely or partially, for reasons relating to national security, public order, or public health, or in case of violation of the provisions of this Agreement.

2. The Party intending to suspend this Agreement shall notify the other Party of the suspension thereof in writing, through diplomatic channels, at least 7 (seven) days prior to the suspension, and shall also inform the other Party of the end of this suspension in writing, through diplomatic channels, at least 7 (seven) days prior to the end of this suspension.

3. The suspension of the application of this Agreement does not affect the rights and legal status of the nationals of the State of either Party, holders of any of the passports referred to in Article 1 of this Agreement, who have already entered into the territory of the state of the other party.

Article 10

1. In case of loss, theft, damage or invalidity of any of the passports referred to in Article 1 of this Agreement by a national of the State of either Party in the territory of the State of the other Party, the diplomatic or consular mission to which the holder of the passport in question belongs, shall provide the required documents to enable that person to return to the territory of the State of the Party to which they are nationals of.

2. The diplomatic or consular mission shall promptly notify the competent authorities of the other Party of such incidents through diplomatic channels.

Article 11

1. The Parties shall exchange through diplomatic channels specimens of the passports referred to in Article 1 of this Agreement, within thirty (30) days from the date of signature of this Agreement.
2. In case of introduction of any changes in the passports referred to in Article 1 of this Agreement, the Party, whose passports have been changed, shall provide specimens of the new passports to the other Party, through diplomatic channels, thirty (30) days prior to the entry of these changes into force.

Article 12

The Parties shall settle any disputes arising from the interpretation or implementation of the provisions of this Agreement by consultations through diplomatic channels.

Article 13

The Parties may amend this Agreement by mutual consent in writing through diplomatic channels. Such amendments shall be made in the form of separate protocols being an integral part of this Agreement and shall enter into force in accordance with Article 14 of this Agreement.

Article 14

1. This Agreement enters into force thirty (30) days after the date of receipt by the Parties of the last written notification through diplomatic channels, by which the Parties notify each other of the completion of their internal procedures for entry into force.
2. The Agreement remains valid for an indefinite period of time, unless one of the Parties notifies the other Party in writing, through diplomatic channels, of its decision to terminate this Agreement. In such case, this Agreement shall be terminated after ninety (90) calendar days from the receipt of such notification by the other Party.

This Agreement is signed in Muscat on 26 October 2025, in two (2) originals in the Arabic, English and Azerbaijani languages, all texts being equally authentic. In the case of discrepancy of interpretation, the English text shall prevail.

**FOR THE GOVERNMENT OF
THE
SULTANATE OF OMAN**

**Badr bin Hamed bin Hamood
Albusaidi
Foreign Minister**

**FOR THE GOVERNMENT OF
THE
REPUBLIC OF AZERBAIJAN**

**Jeyhun Bayramove
Minister Of Foreign Affairs**